

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

8 - ويستثنى من الصورة السابقة ما لو ترك سجدي السهو سهواً وجاء بالتشهد فقط فالظاهر البطلان لما فيه من انحاء الصورة وقد يقال ان المتجه الرجوع في مثل المقام إلى ما تقتضيه الأصول والضوابط وهي تقتضي اعادة السجدين إذا ترك سجدة واحدة منهما مثلاً ([1635]).